فللوصايا ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية
الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر
اي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي حقك
فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل
وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له
والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين من مال آخر فاجازت من
المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة وصح
اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامة
فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه
ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او اعتق بطل كهبته و
اقراره والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم
يخف منه الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث والله اعلم

باب العتق في المرض

تحريره

حاباه فحرر
تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان اجيز فان حابى
فحرر فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى
ودفع بطلت وان فدى لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا
شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته
ويدفع الى الغريم وحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان
اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به
وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث
يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه
من بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية

للاقارب وغيرهم جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي

Copyright © King Saud University